محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واى فائدة فى ذلك قلت
كان الشئ يشبه بأمر محقق ويبرز فى صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك
يشبه بأمر موهوم ويبرز فى صورته لذلك كما يشبه النصال بأنياب الغول والطلع
بالزقوم ورؤس الشياطين فلا اشكال فى الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود
منه المبالغة فى ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة فى ملابسته
للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل
الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق فى تحصيل غرض المبالغة فى الملابسة وظهر ان لفظ
اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق به غرض
صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقى لو اسند اليه كان حقيقة قطعاً فان قلت
الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعاً
قلت لا معنى للاسناد الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوى نقل
اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق فى تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت ان اسناده
مجازى ليس بحقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام
هو النفس اى اقدمتني نفسى وان فاعل السرور والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى

قوله ورد الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم
على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه لا يجوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه
عليه تعالى اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته بل اراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر انه يعتقد
فى البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفات على
حسب اعتقاده فلا يصح الزامه بالتوقيف على السمع فى انبت الربيع وقد يندفع عنه ما اورده
الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب
على السمع اذ لا نسلم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف
فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا
التزام الا بان تبين بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف
من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما لم يفهموا البعض وجوه تصرفاتهم
فى كلامهم قوله وهو مقدم على الاتيان به الخ وجود الحادث مشعر بعدمه الا ان بهذا الغرض
ان يتوجه الذكر لكونه اصلاً لا يستدعى وجود نكتة زائدة على كونه اصلاً والحذف لمخالفة الاصل
يوجب نكتة باعثة عليه معتداً بها فالحذف اعرف واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على المعنى
الاصلى التى هى المقصد فى علم المعانى فتقديمه اولى قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)